

## المسح على الخفين )1( - د. عبدالله بن منصور الغيفيلي

عبدالله الغيفيلي

تحوي مضمامي من الهدى احكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صح فضيلة اهلا وسهلا - 00:00:00

حياكم الله اهلا الله بيارك فيك شيخنا نأطي الان الى الحديث عن المسح على الخفين مدى مشروعيته وكذلك لماذا بعض اهل العلم يدرجه ضمن مسائل العقيدة الحمد لله وصلوة وسلاما على رسول الله. اما بعد فالمسح على الخفين هو من اه مسائل الطهارة - 00:00:20

من حيث الاحكام الفرعية وادرجه اهل العلم في كتاب الاعتقاد لانه خالف فيه آآ بعض المبتعدة نعم خالفت فيه آآ الرافضة حيث ان آآ الرافضة يرون مسح الرجل سواء كان عليها خف او لم يكن فلا يرون غسلها كما هو مذهب اهل السنة والجماعة. ويخالف بذلك النصوص المتواترة في الكتاب والسنة. وخالفوا - 00:00:44

الامة وخالفوا الامة ليس بهذه المسألة فحسب بل في مسائل اصول كبرى فظلا عن مثل ايضا هذه المسائل الخوارجية الشرعية والخوارج لا يرون المسح اه اصلا وانما يوجبون الغسل خلع الخف و الغسل وكلا هاتين الطائفتين قد جانبتا الحق - 00:01:11  
ثابت المجمع عليه عند اهل السنة والجماعة خالفوا الكتاب والسنة والاجماع نسأل الله السلامة والعافية ولذلك قال الناظم مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيته واحتسب ورؤبة شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذى بعضها يعني هذه بعض - 00:01:31  
ما تواتر فيه الحديث والتواتر وما رواه العدد الذي يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على الكذب. وهذا التواتر ان كان من القرآن فيكتفي في كتاب الله وان كان من السنة فيكتفي ان يرد في كل طبقة من طبقات اسناده عدد يستحيل في العادة ان يتواطؤ على الكذب حده بعضهم بعدد معين - 00:01:51

الاقرب انه لا حد له فاذا كان مثلا عشرة متفرقين فهم احياء اذا كان هناك عشرة متفرقون او متفرقين فهم مثل ربما العشرين المجتمعين وهذى مسألة المصطلح المعروفة نعم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قدمتم الى الصلاة الى - 00:02:11  
به وامسحوا برؤوسكم وارجو لكم على قراءة على قراءة سبعية ثابتة متواترة فعطف آآ الممسوحة على نعم عطف آآ الممسوح وهو الرجل على الممسوح وهو الرأس وهذا لا يتحقق الا اذا كان الخف مليس - 00:02:31

اا اذا كان الخف مليسا اه بخلاف من استدل بهذا على ان فرض الرجل هو المسح كالرافة وظربوا بباقي عرض الحائط وهكذا الطوائف المبتعدة لا تکاد تجمع بين الادلة وانما آآ تأخذ دليلا مطريا - 00:02:51

تضرب بباقي الادلة ولو كانت اصح من عرض الحائط. هذا الحديث او هذه الاية قد جاء اه ما ايضا يؤكدتها من الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بل جاء المسح على الخفين عن قرابة سبعين من الصحابة رضي الله - 00:03:11  
تعالى عنهم. ولذلك عامة اهل السنة على القول به وعلى آآ مشروعيته وله آآ صفة آآ معلومة وهذه الصفة وان يمسح بظاهر آآ ان يمسح بباطن كفه باصابعه آآ المفرقة ولو جمعها اجزا - 00:03:31

لأنه لا صفة معينة محددة كما هو الحال في الصفات الواردة في الوضوء او في المسح فيه غير ما يتعلق بمسح الخف يمسح ظاهر خفه منه آآ آآ اطراف اصابع القدمين الى آآ نهاية آآ الظاهر بحيث انه لا يدخل معه لا - 00:03:51  
اعطنا القدم يعني ولا الساق وانما يكتفي بالظاهر وانما يكتفي بالظاهر. البعض قد يأخذ اليدين يمسح بها الرجل اليدين ثم يأخذ يسار اليدين الاولى ان يمسح الرجلين معا؟ هذا فمسح عليهم. احسنت. هذا قول يعني ابين الان في الصفة ان - 00:04:11

المسح آآ يكون في وقت واحد للقدمين نعم القول الآخر انه يبدأ باليمنى ثم اليسرى وهذا الحقيقة من جهة النظر اقرب الثاني الثاني  
لأنه آآ جاء على آآ يعني المعتمد في صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام في كل عضوين - 00:04:31

يبدأ باليمنى ويعجبه التيمم ثم بعده الشمال فلو فعل هذا مسح بهما مرة واحدة في وقت واحد اجزأ في كل من الحالين ويرتجى انه  
ايضا اصحاب السنة علي رضي الله تعالى عنه الذي يدعى الرافضة حبه ومتابعته يقول لو - 00:04:57

كان الدين بالرأي لكن اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. ومع ذلك فنحن اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم نعم استسلاما للنص  
واعمالا للدليل آآ وعدم آآ انجرار وراء العقل الذي يخالف الدليل لا نمسح الا الظاهر - 00:05:17

وهذا فيه انه ليس كل شيء يفسر عقله. احسنت محل العبودية. بالضبط هنا محل العبودية والاستجابة وهذا اعظم ما يكون اعظم من  
المعنى الذي قد تدركه او لا تدركه ولذلك الاوامر في العبادات آآ الاصل فيها التسليم سواء عقل معناها او لم يعقل بخلاف المعاملات  
في الاصل فيها ان تكون معقوله المعنى - 00:05:37

مع انه باطن يعني اسفل القدم هو الذي يصيبه الاذى. ومع ذلك لا يمسح المرء عليه وانما يكتفي بالمسح الظاهر وهذا يدل يا شيخ  
ناصر انه ليس المراد بالمسح هو التنظيف - 00:05:57

نعم. وانما المراد هو التعب. المتابعة والتبع والانتقال الى الحالة اليسير. واذا تذكر في الوسوسة قلنا ان بعض الناس للاسف يظن  
الوسوسة هي الحل. الوسوسة ليست حل لأن خلاف قصد الشريعة. الشريعة هنا لما رأت انك ليست خفا قالت لا تخلي خفك. ولذلك - 00:06:07

اذهب الى اليسير. اذهب الى اليسير. يذهب يسأل البعض يقول افضل اغسل قدمي ولا امسح خفي؟ نقول الافضل فيما حکى اهل العلم  
ان تنظر الحال اليسير لك. فان كان اليسير لك ان تمسح على طهارة فانك عندئذ تمسح وهو الافضل - 00:06:27

ان كنت لا شخص يقول انا الان رجل مكشوفة هل الافضل اروح البس الخف وامسح عليه نقول لا؟ اليسير لك الان ان تغسل كما انت  
الان فيكون في حرك هذا افضل لذلك - 00:06:47

يقال بأنه يعني هذا يختلف من حال الى اخرى ويتفاوت فيه فيه الناس من حيث اقصد افضلية المسح او اصل القاعدة في ذلك  
مكان شروط سنائي الحقيقة فيها يعني عليها وهي تحتاج الى نوع من التفصيل من شروط المسح على الخفين يا شيخ ناصر - 00:07:01

اللي هو ان يلبسها على طهارة. والمقصود بلبسها على طهارة امران. الاول ان يكون قد تطهر وتتوظأ وضوءه للصلاة قبل لبسها. فيلبسها  
من غير حدث آآ والثاني ان تكون طاهرة في ذاتها ايضا. بحيث لا تكون نجسة. نجسة ولا متلبسة بنجاسة. ولذلك مقصود النجاسة اما  
الجورب لو كان فيه شيء - 00:07:25

من التراب او كذا؟ ليس نجسا لا ليس نجسا ولا يؤثر. ولذلك في الحديث لما سأله المغيرة ابن آآ شعبة النبي صلى الله عليه وسلم. آآ آآ  
لما اراد ان يخلع خفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسحا فمسح عليهم وسيأتي الحديث عن الشرور. نعم. وبعض - 00:07:50

مبطلات المتعلقة بالخف ولعلنا ما ننسى يا شيخ ناصر نتكلم عن الجبيرة ايضا نعم سنشير اليها في حلقة قادمة باذن الله اشكرك  
شيخنا في ختام هذا الشكر كذلك موصول لكم انت مشاهدينا الكرام كنا في دائرة الاحكام الفقهية ومستمرون معكم في الكناش - 00:08:10

00:08:30 -